

11 - كتاب الصلاة - باب الأذان والإقامة - شروط الأذان والإقامة - شروط المؤذن والمقيم - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا وحياكم وبياكم جعل الفردوس مثوانا ومثواكم اللهم امين اللهم اجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما واجعل تفرقنا من بعدي تفرقا معصوما. ولا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقيا ولا محروما - [00:00:00](#)

اذكركم جميعا لقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة فاسأل الله تبارك وتعالى ان يسلك بنا جميعا طريقا الى الجنة. اللهم امين - [00:00:18](#)

نحن في ليلة الاربعاء الرابع ليلة الرابع من شهر صفر لسنة اربع واربعين واربعمئة والاف من الهجرة الموافق ليلة الثلاثاء من الشهر الثامن لسنة اثنتين وعشرين والفين من الميلاد - [00:00:33](#)

في ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى. وما زلنا مع كتاب تلخيص مختصر المقنع طبعا المختصر المقنع اللي هو زاد المستقنع طيب والتلخيص للشيخ عبد الوهاب - [00:00:52](#)

بن عبدالرحمن الفارس رحمه الله تبارك وتعالى وهو من علماء الكويت والمتوفى سنة الف واربع مئة وثلاثة من الهجرة ووصلنا الى كتاب الصلاة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:11](#)

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولمشايعنا وللحاضرين والمستمعين اجمعين وتب علينا انك انت التواب الرحيم قال المؤلف رحمه الله كتاب الصلاة تعريف الصلاة لغة الدعاء بخير وشرع اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم - [00:01:33](#)

حكمها فرض عين على كل مسلم مكلف. وهي اكد اركان الاسلام الخمس بعد الشهادتين. نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعريف الصلاة الصلاة لغة الدعاء لقول الله تبارك وتعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا - [00:01:57](#)

تسليما. فالصلاة من الله الثناء والصلاة من الملائكة الدعاء وقوله تبارك وتعالى صلوا عليه اي ادعوا له صلى الله عليه وسلم. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب - [00:02:17](#)

فان كان مفطرا فليأكل والا فليدعو او فليصلي فليصلي يعني فليدعو له واما شرعا فهي اقوال وافعال مخصوصة في اه مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم. هذه هي الصلاة حكمها فرض عين على كل مسلم - [00:02:31](#)

بل هي ثاني اركان الاسلام بعد الشهادتين طب ما هو معلوم بني الاسلام على خمس يقول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة - [00:02:52](#)

وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فالصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام وتجب على كل مسلم كما سيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى. نعم - [00:03:03](#)

قال المؤلف رحمه الله متى فرضت الصلاة فرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة دليلها قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. يعني دليل وجوبها يريد بدليلها ليس دليل المشروعية وانما دليل وجوب - [00:03:17](#)

والصلاة او الصلوات الخمس فرضت بالمعراج لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فرض الله عليه خمسين صلاة باليوم والليلة فلما رجع يعني من من لقاء ربه تبارك وتعالى لقي موسى عليه الصلاة والسلام في السماء السادسة - [00:03:37](#)

فقال له موسى ماذا فرض الله عليك؟ قال خمس خمسين صلاة في اليوم والليلة. قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فاني قد عاجلت بني اسرائيل وان امتك لا تستطيع فرجع النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى جبريل قال له جبريل ان شئت - [00:03:55](#)

فرجع فانزل خمسا ثم رجع ثم انزل خمسا وهكذا موسى يرد محمدا صلى الله عليه وسلم محمدا يرد الى ربه حتى صارت خمسا فقال له موسى ارجع واسأل ربك التخفيف فاني عاجلت بني اسرائيل اشد المعالجة وانهم مذكى لا تطيق - [00:04:14](#)

فقال قد استحييت من ربي فقال الله تبارك وتعالى قد امضيت فريضتي لا يبدل القول لدي وهي خمس في العمل خمسون في الاجر وهذا فضل الله سبحانه وتعالى وظلت في الاجر في خمسين صلاة - [00:04:33](#)

لكن في الاداء لا نؤدي الى خمس صلوات فهو يتكلم هنا عن الصلوات الخمس الواجبات الفرض فرضت في المعراج نعم قال المؤلف رحمه الله شروط وجوبها خمسة الشرط الاول الاسلام - [00:04:53](#)

الثاني العقل الثالث البلوغ الرابع الخلاص من الحيض والنفاس. الخامس بلوغ الدعوة المحمدية. نعم. هذه شروط وجوب الصلاة. يعني على من تجب من الذي تجب عليه الصلاة قال المسلم من شرط الاسلام - [00:05:10](#)

فالكافر لو اراد ان يصلي لا يمكن لو جاء كافر ووصف بين المسلمين وقال اريد ان اصلي قل لا انت تقطع علينا صلاتنا لا لا يمكن من اداء الصلاة مع المسلمين - [00:05:29](#)

فشرط وجوبها لا تجب الا على المسلم. لا تجب الا على المسلم. العاقل البالغ وقال العاقل البالغ وهو ما يسمى المكلف يعني تجدون بعض كتب اهل العلم يقولون مكلف وبعضهم يقول العاقل البالغ. فالعاقل البالغ تساوي - [00:05:43](#)

المكلف لان المجنون لا نية له ولا قصد له. فاذا صلى المجنون يعني لا لا اجرا لصلاتهم ولا تجب عليه ولا يطالب بها. لانه فاقد للاهلية فاقد للعقل ثم قال البلوغ - [00:05:59](#)

اما المميز فتصح صلاته لكن لا تجب عليه يعني يأخذ الاجر ولا يأثم اذا ما صلى لكن اذا صلى يأخذه مثل الشباب الحلوين اللي عندنا الان يصلون معنا ولم يبلغوا بعد هؤلاء يأخذون الاجر ولا يأثمون على ترك الصلاة - [00:06:17](#)

لكن يؤجرون فقلم التكليف لم يجر عليهم بعد. لكن الاجر يكتب لهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن نام حتى يستيقظ - [00:06:34](#)

البلوغ شرط الوجوب لكن ليس شرط الصحة اما الاسلام فشرط صحة وشرط وجوب والعقل شرط صحة وشرط وجوب. اما البلوغ فهو شرط وجوب وليس شرط صحة اما الخلاص من الحيض والنفاس فهو شرط صحة ايضا. وايضا شرط وجوب - [00:06:50](#)

لو صلت الحائض او صلت النفساء لا يقبل منها. بل ولا يجوز لها ان تصلي لا يجوز للحائض والنفساء ان تصلي ولا يصح منها ولا يجب عليها من باب اولى - [00:07:10](#)

قال بلوغ الدعوة المحمدية بلوغ الدعوة المحمدية لان الاصل ان الكفار يؤخذون على ترك فروع الشريعة ولذلك لما قال الله تبارك وتعالى ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخاضين وكنا - [00:07:23](#)

كذبوا بيوم الدين فهم كفار اصلا يكذبون بيوم ومع هذا يحاسبون على ترك الصلاة. لكن هنا يقول بلوغ الدعوة المحمدية. فمن لم تبلغه الدعوة المحمدية نعم هو كافر يختبر يوم القيامة لكن لا يحاسب على ترك الصلاة. لانها لم تجب عليه لانه لم تبلغه - [00:07:45](#)

الدعوة فنخلص من هذا ان شروط وجوب الصلاة الاسلام العقل البلوغ الخلو من الحيض والنفاس بلوغ الدعوة اما شروط صحة الصلاة فهي ايضا الاسلام والتمييز بدل البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والنية. فهذه شروط صحة الصلاة. نعم - [00:08:02](#)

احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله انكار الصلاة من جحد وجوبها فقد كفر اذا كان عالما كذا ومن تركها تهاونا او كسلا ودعي الى فعلها وابى حتى تضايق وقت التي بعدها ولا يقتلان حتى يستتاب - [00:08:32](#)

ثلاثة فان تاب بفعلها والا قتل ومالهما شيء لبیت المال. نعم ترك الصلاة من كبائر الذنوب ترك الصلاة من كبائر الذنوب بل هي من الذنوب الذي التي جاء في تركها لفظ الكفر - [00:08:51](#)

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر. بين المرء والكفر والشرك ترك الصلاة. فترك الصلاة جريمة عظيمة والعياذ بالله. فمن

ترك الصلاة لا لا يخلو من احد اثنين. اما ان يكون تركها عنادا وكبرا. ورفضاً - [00:09:08](#)

واما ان يكون تركها تكاسلا. فمن تركها عنادا وردا فهذا كافر بالاجماع الذي لا يعترف بالصلاة يقول هذا لعب هذا كذا ما في صلاة ما في كذا. هذا كافر مرتد حتى لو ادعى الاسلام - [00:09:28](#)

الثاني هو الذي يتركها تكاسلا الذي يتركها تكاسلا يقال له صل يقول ان شاء الله والله يهدينا وادعوا لي. واحيانا يصلي واحيانا لا يصلي اكثر الاحيان لا يصلي هذا يسمى ايش؟ تارك للصلاة تكاسلا. تارك الصلاة وقد قد يكون لا يصلي ابدا لكنه احيانا يصوم احيانا يتصدق آآ - [00:09:45](#)

آآ يبر والديه كذا لكنه في الصلاة لا يصلي وهذا موجود وهذا اختلف فيه اهل العلم اعني تارك الصلاة تكاسلا وتهاوننا وليس من باب العناد والكبر لان الذي يتركها عنادا وكبرا هذا كافر مرتد. اما الذي يتركها تكاسلا وتهاوننا فانه يدعى الى الصلاة - [00:10:08](#) يقال له صل ويستتيبه الحاكم يأمره بالصلاة. الحاكم يدعوه الى الصلاة فان ابى ان يصلي فقد ذهب جمهور اهل العلم الى انه يقتل اذا ابى ان يصلي انه يقتل حدا - [00:10:31](#)

ان يقتل لانه ترك الصلاة متعمدا واستتيب فلم يتب فيقتل حدا فيغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين و يورث وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يقتل ولكنه يسجن حتى يموت او يصلي - [00:10:48](#) فبشكل عام اذا العلماء متفقون انه لا يترك تارك الصلاة اما ان يقتل حدا واما ان يسجن حتى يموت او يصلي ولا يهمل هكذا كما هو اه حال كثير من بلاد المسلمين اليوم لانها لا تطبق شرع الله تبارك وتعالى في كثير من الامور ومنها معاقبة -

[00:11:10](#)

من يترك الصلاة فالقصد اذا ان تارك الصلاة مرتكب لجريمة عظيمة. فان كان تاركا لها عنادا وكبرا فهذا يستتاب فان تاب قبلت توبته. فان لم يتب قتل ردة قتل ردة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يورث - [00:11:35](#) واما اذا قتل حدا فانه كما قلنا يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويغسل وآآ يورث شيخ الاسلام ابن تيمية له رأي في هذه المسألة يقول لا يمكن ان يؤتى بانسان - [00:12:02](#)

ويقال له صل والا قتلناك حدا فيقول لا اريد ان اصلي ثم يتعرض للسيف للقتل فيقتل ثم يقال والله هذا تارك للصلاة تكاسلا لا هذا معاند مكابر لا يمكن يقول يعرض على السيف ويقبل ان يقتل ولا يصلي ثم يقول هو متكاسل. يقول هذا ليس متكاسلا هذا معاند متكبر - [00:12:23](#)

فلا يدفن في مقابر المسلمين المهم انه يعتبره مرتدا انه يعتبره مرتد على كل حال المهم ان ترك الصلاة من الامور العظيمة جدا ولذا انبه انه لا يجوز التساهل اليوم - [00:12:51](#) انه يزوج رجل لا يصلي يعني تقدم لاختك او لابنتك او لموليتك ايا كانت يتقدم لها رجل لا يصلي ثم تتساهل او لا تسأل عن صلاته هل يصلي او لا يصلي - [00:13:07](#)

هذا لا يجوز يجب الاهتمام بهذا الامر ولا يزوج الذي لا يصلي ولا تتزوج التي لا تصلي لا يجوز للرجل ان يتزوج امرأة لا تصلي فعلينا ان نتقي الله تبارك ماذا سيخرج لنا هؤلاء من الذرية؟ اذا كان الزوج لا يصلي او الزوجة لا تصلي ما هي الذرية التي تخرج من هؤلاء - [00:13:21](#)

والعياذ بالله فلا يجوز تزويج من لا يصلي ولا يجوز زواج ممن لا تصلي فعلينا نهتم بهذا الامر ولا نتساهل فيه. قوله ومالهما شيء لبيت المال لانه لا يورث المرتد - [00:13:42](#)

المرتد لا يورث وكذلك المقتول آآ على عدم الصلاة قلنا اذا قلنا مقتول ردة فهذا كذلك بيت ماله شيء لبيت المال. واذا كان آآ آآ يقتل حدا فانه يورث والله اعلم. نعم - [00:14:01](#)

قال المؤلف رحمه الله يلزم ولي المميز امره بالصلاة وضربه لتركها لعشر. وكفه عن المفاصد وكذا يلزمه تعليمه الصلاة والطهارة اليها. نعم ولي المميز اللي هو ابوه واحيانا يكون الولي عمه - [00:14:21](#)

واحيانا يكون اخاه حسب يعني آآ الموجود. لكن غالبا الولي هو الاب يقول الاب يلزمه ان يأمره بالصلاة اذا كان مميزا لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع - [00:14:42](#)

واضربوهم عليها بعشر. وفرقوا بينهم في المضاجع يعني بين الاولاد او الاولاد والبنات او يعني البنات والبنات قول النبي صلى الله عليه وسلم مروهم للصلاة لسبع مفهومه كما قال اهل العلم انه لا يؤمر قبل السبع - [00:15:00](#)

يعني الطفل الصغير اربع سنوات خمس سنوات لا يؤمر بالصلاة لكن يعلم ما في بأس هو يبني يصلي لا بأس لكن لا يقال له قوم صل لا يؤمر لا يؤمر بالصلاة لماذا؟ لانه - [00:15:21](#)

يعني الشرع قال مروهم بالصلاة لسبع ثم كذلك من السابعة الى العاشرة لا يظرب اذا لم يصلي وانما نبقى في جانب الترغيب فقط صل واعطك كذا يلا الطيب يلا يا الحبيب يلا يا كذا صل وهكذا. لكن لا لا يظرب على ترك الصلاة حتى يبلغ العاشرة ذكرا - [00:15:37](#)

كان او انثى حتى يبلغ العشر فاذا بلغ العاشرة من عمره امر بالصلاة وضرب عليها. يعني يؤمر كما قلنا في السابعة ويضرب عليها العاشرة ويقول اهل العلم يشترط في الظرب ثلاث شروط - [00:16:00](#)

ننتبه في الظرب ان تشترط فيه ثلاث شروط. اولها لا يزيد على عشرة اسواط. يعني بالظرب اليد بالهذا المهم لا يزيد لا يزيد على اقل حد من الحدود. الامر الثاني يتجنب الوجه في الظرب. لا يظرب على وجهه ولا على الاماكن الحساسة - [00:16:19](#)

الامر الثالث ان يظرب ظرب تأديب لا ظرب عقاب لانه غير مكلف الى الان هو لم يبلغ فالظرب ظرب تأديب وليس ظرب عقاب لانه لا يعاقب اصلا. وانما هذا ظرب ظرب تأديب - [00:16:41](#)

يؤدب فقط فننتبه لهذه القضية. نعم. طب واذا قلنا انه آآ يؤمر بالصلاة يعني السنة السابعة مثلا او حتى في العاشرة يظرب عليها اذا قبل ان يصلي لابد ان يلتزم بشروط صحة الصلاة - [00:16:56](#)

يعني ما يصلي بدون وضوء ولا يصلي الى غير القبلة وانما يصلي الصلاة الصحيحة ما يتساهل في هذا الامر. لكن يتساهل في ستر العورة يتساهل في ستر العورة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. والمقصود بالحائض - [00:17:18](#)

فدل على ان غير البالغة لا يلزمها الخمار غير البالغة لا يلزمها الخمار مفهوم الحديث فيعفى عن هؤلاء الاطفال الصغار المميزين غير البالغين آآ يعفون من ستر العورة يعني يسترون فقط القبل والدبر هذا الذي يجب يعني لو صلى الرجل الكبير او الرجل الكبير نقول طيب كاشفا عن فخذه لا تصح - [00:17:42](#)

صلاته لكن لو صلى الصبي الصغير ابو سبع سنوات ثمان سنوات تسع سنوات هو كاشف عن فخذه صلاته صحيحة لان هذا الشرط ساقط عنه كذلك البنت الصغيرة آآ ستر عورتها في الصلاة ليس كستر عورة امها - [00:18:13](#)

فالمراة في الصلاة تستر جميع جسدها اذ عدا الوجه والكفين. بينما البنت الصغيرة تصلي حتى لو كان شعرها خارج. طالع وكذا ما عليها شيء. تعلم نعم لكن نقول لو وصلت تصح صلاتها - [00:18:31](#)

تصح صلاتها لانها غير بالغة. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله باب الاذان والاقامة تعريف الاذان لغة الاعلام وشرع اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر فقط بذكر مخصوص. نعم - [00:18:44](#)

الاذان هو الاعلام الاذان هو الاعلام واذان من الله ورسوله اي اعلام فاذنوا اي اعلماوا الاذان شرع يقول الامام النووي رحمه الله تعالى وغيره من اهل العلم شرع الاذان لحكم - [00:19:04](#)

ومن هذه الحكم انه اخبار او اعلام بدخول الوقت فعندما يؤذن كانه يقول لك ايش؟ دخل وقت الصلاة عندما يؤذن يقول لك دخل وقت الصف هو اعلام بدخول الوقت. الامر الثاني هو نداء الى مكان - [00:19:25](#)

الصلاة تحديد مكان الصلاة عندما يؤذنك يقول لك هذا المكان خاصة لما يقول حي على الصلاة حي على الفلاح اعلام الى مكانها الثالث الدعوة اليها. انما يقول لك حي على الصلاة. صل. يعني دعوة الى اداء - [00:19:46](#)

الصلاة. الامر الرابع اعلان الشهادتين. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. كذلك اعلان ذكر الله انه يذكر الله تبارك وتعالى فهذه من حكم الاذان قال هو اعلان بدخول وقت الصلاة او قربه - [00:20:04](#)

لفجر فقط وسيأتي ان شاء الله تعالى في مواقيت الصلاة بالنسبة للفجر بماذا تختلف عن باقي الصلوات او خلنا نقول اذان الفجر بماذا يختلف عن باقي الصلوات نعم قال المؤلف رحمه الله تعريف الاقامة لغة من اقامة القاعد وشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص. نعم - [00:20:27](#)

الاقامة هي ايضا يعني من حيث اللغة اه اقام من القاعد يقوم. قوموا الى الصلاة يقوم الانسان الى صلاته وهي ايضا ذكر مخصوص اعلان آآ قيام الصلاة. يعني بدء بدء ادائها - [00:20:52](#)

والمؤذن اختلف اهل العلم هل هو افضل من الامام او الامام افضل من المؤذن او خليفنا نقول الاذان افضل من الامامة او الامامة افضل من الاذان. على قولين عند اهل العلم الاحاديث الواردة كلها في فضل المؤذن - [00:21:13](#)

المؤذن اطول الناس اعناقاً يوم القيامة كما في صحيح مسلم طيب وان المؤذن ما من شيء يسمع صوته الا يشهد له يوم القيامة ما جاء في هذا شيء للامامة ابداً. وانما جاء في الامامة المؤذن - [00:21:31](#)

مؤتمن والامام ضامن لكن يقول اهل العلم الامامة افضل من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اختارها هو كان اماماً ولم يكن مؤذناً فمن هذا الباب قالوا الامام على كل حال كلاهما على خير عظيم - [00:21:45](#)

السؤال الذي يؤذن او الذي يؤم الناس نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله حكم الاذان والاقامة. فرض كفاية على الرجال الاحرار في الحضر للصلوات الخمس المؤداة والجمعة يقاتل اهل بلدهم تركوها - [00:22:01](#)

ويسنان للمنفرد وفي السفر ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت. نعم. الاذان والاقامة المشهور في مذهب احمد انه هما فرض كفاية فرض كفاية يعني لابد ان يؤذن للصلاة واحد يؤذن اثنان المهم لابد من اقامة الاذان - [00:22:22](#)

فرض كفاية. والقول الثاني في المذهب ان الاذان والاقامة سنة. وهذا قول جماهير اهل العلم مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله تبارك وتعالى ان الاذان والاقامة سنة وهو ايضا قول في مذهب الامام احمد - [00:22:45](#)

اذا جمهور اهل العلم على ان الاذان سنة. وكذلك الاقامة. والقول الثاني في مذهب احمد ان الاذان والاقامة ارض كفاية فرض كفاية يعني يجب ان يؤذن ويجب ان يقام. مع اتفاقهم جميعاً انهما لا شأن لهما في صحة الصلاة - [00:23:01](#)

يعني كلهم متفقون لو صلى الناس بدون اذان بدون اقامة صارت صحيحة يعني لا يؤثر في صحة الصلاة عدم الاذان او عدم الاقامة. الصلاة صحيحة بالاجماع. لكن الكلام هل يأتى - [00:23:23](#)

المجموعة التي لا يؤذن هل يأتى او لا يأتى الجمهور يقول لا يأتى لانها سنة ومذهب احمد المشهور في مذهب احمد لان مذهب قلنا فيه قولان قول يوافق الجمهور والقول الاخر يخالف الجمهور وهو انه يراه معناته يأتى - [00:23:37](#)

لو جلس سبعة مثلاً في مسجد او خارج مسجد في بر او اي مكان في بحر اي مكان زين في سفر اذن لم يؤذنوا يأتى عند مذهب الامام احمد وعند قول الجمهور لا يأتى. لانهم تركوا سنة - [00:23:53](#)

طيب قال فرض كفاية على الرجال الاحرار في الحضر ففرقوا بين الحضر وبين السفر. فمذهب احمد يوافق الجمهور في السفر انه لا يجب الاذان وانما يجب في الحضر فقط قال للصلوات الخمس يعني لا اذان الا للصلوات الخمس - [00:24:11](#)

فقط ما في اذان للتراويح ما في اذان صلاة العيد ما في اذان لصلاة الكسوف ما في اذان لصلاة الاستسقاء. فقط الصلوات الخمس والجمعة لان الجمعة هي بدل الظهر في يوم الجمعة لكن الشاهد من هذا ان الاذان لا يكون الا للصلوات الخمس والجمعة. قال يقاتل اهل بلد تركوها - [00:24:30](#)

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغار على قوم انتظر الى الفجر فاذا سمع الاذان لم يغر عليهم. اذا لم يسمع الاذان اغار عليهم فدل هذا على ان الاذان هو علامة الاسلام - [00:24:53](#)

وهي شعار المسلمين الاذان. قال ويسنان للمنفرد وفي السفر يعني يستحب للمنفرد ان يؤذن لو واحد فاتته الصلاة مثلاً ويريد ان يصلي وحده هل يؤذن او لا يؤذن؟ قال يستحب ان يؤذن لكنه لا يجب - [00:25:10](#)

عليه ان يستحب له ان يؤذن. طيب المسافر قالوا يستحب له ان يؤذن لان الاذان نداء الى الصلاة اعلان بدخول الوقت هذا ما يدخل

فيه المسافر. لان لا ينادي احدا الى الصلاة ولا يخبر بدخول الوقت. ففرقوا بين هذا وهذا. فعلى المذهب اذا انما يجب الاذان والاقامة -

[00:25:32](#)

في الحظر للرجال الاحرار. طيب قال ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت. مذهب احمد فيه ثلاثة اقوال بالنسبة للاذان والاقامة بالنسبة للنساء ثلاث اقوال. القول الاول اللي هو هذا المشهور وهو يكره - [00:25:52](#)

الاذان للنساء. النساء لا تؤذن ولا تقيم. تصلي مباشرة طيب القول الثاني يستحب لانه ذكر لله تبارك وتعالى فيستحب لها ان تؤذن او اذا كن مجموعة نساء يريدن ان يصلين يستحب لهن ان يؤذنن وكذلك يقمن - [00:26:14](#)

الصلاة. القول الثالث انه من باب المباح ان شاءت اذنت وان شاءت لم تؤذن يعني لا يكره اذا مستحب مباح مكروه. هذه ثلاثة اقوال في مذهب احمد بالنسبة للاذان النساء هل يؤذنن - [00:26:32](#)

طبعاً احنا نتكلم عن نساء يصلين لم يسمعن الاذان اما اذا كنا نسمعنا اذان المساجد هذا لا يستحب له من الاذان قطعاً. لكن احنا نتكلم نساء لوحدهن يريدن ان يصلين. مثلاً في مزرعة في سفر في - [00:26:49](#)

بيت في كذا اللي يكون انه لم يسمعنا الاذان هل يؤذن او لا يؤذن؟ مذهب احمد فلا تقبل يستحب يباح يكره بالاتفاق ايضاً ان سواء قلنا مستحب او مباح او مكروه بدون رفع صوت - [00:27:05](#)

بدون لانه الاصل في الاذان كما سيأتينا من اركان الاذان رفع الصوت والمرأة غير مسموح لها ان ترفع صوتها بالاذان خاصة انها تتغنى بالاذان عند الرجال الاجانب. اما اذا لم يكن ثمة رجال اجانب فالامر فيه سعة - [00:27:21](#)

ان شاء الله تعالى. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله النداء لغير الصلوات الخمس وسن نداء لعيد وكسوف واستسقاء بقول الصلاة جامعة نعم قال سن نداء لعيد وكسوف واستسقاء - [00:27:39](#)

هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة في صلاة الكسوف صلاة الكسوف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الصلاة جامعة ينادون الناس لان الكسوف شيء طارئ - [00:28:00](#)

فينادون الصلاة جامعة تعالوا اما العيد هو شيء متكرر ويعرف الناس متى العيد وكذا وكذلك صلاة الاستسقاء يعلن عنها قبل ان تكون. بينما صلاة الكسوف شيء طارئ كسفت الشمس. كسف القمر. فيدعى الى الصفا يقال الصلاة جامعة. على المذهب قياس - [00:28:14](#)

يقاس انه كما ينادى لصلاة الكسوف ايضاً ينادى لصلاة الاستسقاء ايضاً ينادى لصلاة العيد. فيقال في صلاة العيد الصلاة جامعة ويقال كذلك في صلاة الاستسقاء الصلاة جامعة. ويقال في صلاة الكسوف الصلاة جامعة. والقول الثاني في المذهب انه لا - [00:28:34](#)

الا لصلاة الكسوف هي التي ورد فيها النص. وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو من اهل علماء المذهب الحنبلي رحمه الله تعالى اختار انه لا ينادى الا لصلاة الكسوف دون غيرها. نعم - [00:28:55](#)

قال المؤلف رحمه الله فرضهما رفع الصوت بهما الا اذا كان يؤذن او يقيم لنفسه او للحاضرين فبقدر ما يسمع نفسه او الحاضرين. نعم الاصل في الاذان رفع الصوت حتى يسمع الناس ولذلك يصعد على سطح المسجد والان مكبرات الصوت ويؤذن - [00:29:14](#)

هذا هو الاصل فيه رفع الصوت وكذلك الاقامة رفع الصوت حتى ينبه الناس. اقيمت الصلاة. فالاصل في الاذان والاقامة رفع الصوت. لكن هذا اذا كان الاذان في الحضر اما اذا كان يؤذن لمجموعة خاصة مثل اناس في الشالية مثلاً في البر في السفر في كذا

فهؤلاء يؤذنون - [00:29:36](#)

انفسهم يؤذنون لانفسهم فلا يشترط هنا رفع الصوت فقط يسمع الذين حوله ولا داعي لرفع الصوت وان رفع صوته لا بأس لكن لا لا داعي ولا يجب عليه ان يرفع صوته كما هو الحال بالنسبة للاذان في المساجد - [00:29:57](#)

طيب يشترط فيها رفع الصوت. اما في الصلاة لمجموعة خاصة فانه لا يشترط ولا يستحب رفع الصوت ولا آ في الاقامة ايضاً. نعم قال المؤلف رحمه الله شروط الاذان والاقامة اربعة. الشرط الاول ان يكونا مرتبين. نعم. شروط الاذان والاقامة الاول ان - [00:30:15](#)

يكونا مرتبين يعني كما هو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله مرتب ما يقدم مثلاً اشهد ان محمداً رسول الله على اشهد ان لا - [00:30:41](#)

اله الا الله ولا يقول حي على الصلاة مقدمة لا حي على آآ شو اسمه؟ على اشهد ان لا اله الا الله. لا لا بد ان يكون مرتبا. كما جاء -

[00:30:53](#)

وكذلك الاقامة لا بد ان تكون مرتبة ما يقدم شيئا على شيء. نعم. الثاني ان يكون متواليين عرفا كذلك ان يكون الاذان متواليا وتكون

الاقامة متوالية. فما يصير مثلا يبدأ بالاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - [00:31:03](#)

اشهد ان لا اله الا الله ثم يقطع الاذان ويشوف له مسألة في كتاب قاعد يقرأها يتأكد منها يراجعها مثلا او يذهب يتوضأ مثلا ويرجع يكون ما يصلح ابدا هذا قطع للاذان. الاصل في الاذان ان يكون متواليا. ان يكون الا لعذر مثل الكح. سعال مثلا عطاس نوبة -

[00:31:23](#)

عطاس مثلا اه مثلا خلينا نقول في رمضان مثلا اكلنا ثمرة شرب له شوي ما يكمل اذانه ما في بأس ان شاء الله اذا كان القطع يسير

مثل قطع الوضوء لما تكلم - [00:31:43](#)

عنه اذا كان القطع يسيرا فلا يظر. اما القطع الطويل فهذا يفسد الاذان وعليه ان يبدأ من جديد وكذلك الامر بالنسبة للاقامة. نعم.

الثالث ان يؤدي جميع الفاظ الاذان والاقامة واحد. نعم - [00:31:53](#)

ما يصير واحد يقول نص الاذان والثاني يجي يكمل عنا لابد ان اللي بدا بالاذان يكمله كامل. يعني اعطيكم مثال وقع في هذا المسجد

باحدى الجمع المؤذن بدأ يؤذن لما بلغ اشهد ان محمدا رسول الله - [00:32:12](#)

راح صوته اخاف مو قادر يكمل تعب مو قادر يكمل الاذان. فجأ واحد وكمل عنه فبدأ على حي على الصلاة حي على الصلاة. فخطأ.

خطأ لازم يعيد من اول لابد ان يكون الاذان كله من شخص واحد. ماشي الاول بدأ بالاذان ما استطاع انه يكمل. يأتي الثاني يعيد من

اول يستأنف من جديد. ولا - [00:32:29](#)

اكمل على اذانه كذلك الامر بالنسبة للاقامة يستأنف من جديد اذا انقطعت الاقامة في وسطها مثلا ما استطاع ان يكمل لاي سبب من

الاسباب فالثاني الذي يكمل عنه لا يصلح له ان يكمل وانما يبدأ بالاقامة اذا يشترط في الاذان ان يكون من شخص واحد ويشترط في

الاقامة كذلك ان تكون - [00:32:54](#)

من شخص واحد نعم. الرابع دخول وقت المكتوبة الا اذان الفجر فيصبح من بعد نصف الليل. لكن يستحب ان ليؤذن ثانيا في الوقت

هذه من مفردات مذهب احمد طبعنا قلنا الاذان لما عرفنا الاذان هو اعلام بدخول الوقت. اذا ما يصير اذن قبل دخول الوقت. يصير

ناذن الحين للعشاء - [00:33:14](#)

ليش ما دخل الوقت فلا يصلح ان يؤذن الان للعشاء. متى يؤذن للعشاء اذا دخل الوقت كذلك الظهر كذلك العصر كذلك المغرب. طيب

اثناء الفجر الاستثناء الفجر. الجمهور جمهور العلماء على ان الفجر كذلك. لا يؤذن لها الا - [00:33:40](#)

دخول وقتها اللي هو الفجر الصادق. مذهب احمد فيه ثلاثة اقوال في هذه المسألة القول الاول يوافق الجمهور وانه لا بد من الاذان

بعد دخول الفجر الصادق يوافق قول الجمهور انه لا يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها اللي هو الفجر الصادق - [00:34:03](#)

القول الثاني في المذهب انه لا بأس ان يؤذن للفجر قبل دخول وقتها لكن في غير رمضان في غير رمضان ويكون بوقت يسير. في

غير رمضان بوقت يسير اللي هو بعد الفجر الكاذب. عندنا الفجر - [00:34:26](#)

الكاذب والفجر الصادق الفجر الكاذب آآ تقريبا بينه وبين الفجر صار حاليا يعني نصف ساعة تقريبا. فيقول يجوز ان يؤذن للفجر بوقت

الفجر الكاذب الا رمضان لا لا بد من اذان ثاني لان الناس تمسك عن الطعام. فيختلف رمضان في غير رمضان ما في مشكلة يؤذنون في

- [00:34:48](#)

وقت الفجر الكاذب يعني قبل الاذان الحقيقي بنصف ساعة تقريبا آآ لماذا؟ او ما الدليل؟ قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا

يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا - [00:35:15](#)

ابني امي مكتوم فكان بلال يؤدي الاذان الاول وابن ام مكتوم يؤذن الاذان الثاني. في بعض طرق الحديث ان بلال يؤذن بليل دون

تكملة قالوا فدل على ان اذان بلال يكفي - [00:35:32](#)

بدون ذكر اذان ابن امي مكتوم فقالوا اذا دل على ان اذان بلال يكفي. فلذا قال احمد رحمه الله تعالى او مذهب احمد الى انه في

الفجر خاصة يجوز ان يؤذن قبل الوقت لكن لا تجوز الصلاة الا بعد - [00:35:48](#)

الوقت نحن نتكلم عن الاذان وليس عن الصلاة الاذان يجوز قبل الوقت بالنسبة للفجر خاصة. مذهب احمد قلنا ثلاثة اقوال. القول

الاول انه موافق للجمهور انه لا يؤذن للفجر الا بعد - [00:36:05](#)

آ دخول الوقت اللي هو الفجر الثاني الصادق. القول الثاني انه يجوز بشيء يسير ما عدا رمضان. القول الثالث يجوز بشرط ان اذن

اذان ثاني يعني يجوز ولكن يؤذن بعده ايضا. يعني لا يكتفى به وانما يؤذن باذان ثان ايضا عند دخول الوقت اللي هو - [00:36:20](#)

والفجر الصادق نعم احسن الله اليك قال المؤلف رحمه الله الفاظ الاذان خمسة عشر جملة الله اكبر طبعاً المفروض خمس عشرة جملة

لانه يخالف من ثلاثة الى تسعة يخالف خمس عشرة جملة. نعم - [00:36:42](#)

احسن الله اليك. الفاظ الاذان خمس عشرة جملة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي - [00:37:01](#)

على الفلاح حي على الفلاح. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هل نعتبره اذن للعشاء الحين ولا لا؟ اذان كامل بدون نية بعد عدل الوضوء

ايش هو زين طيب فاذا الان هذا الاذان خمس عشرة جملة - [00:37:25](#)

الله اكبر جملة الله اكبر جملة الله اكبر جملة الله وهكذا خمس عشرة جملة هذا هو الاذان. وجاء عن احمد رحمه الله تعالى انه يجوز

بصفة ثانية وهي تسمى الترجيع - [00:37:51](#)

الترجيع والترجيع تسع عشرة جملة الترجيع زيادة اربع جمل هنا كم جملة قلنا خمس عشرة جملة. الترجيع زيادة اربع جمل. وهذه

الجمل الاربعة تضاف في بداية الاذان. يعني الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم يقول بصوت منخفض يسمع نفسه - [00:38:06](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرفع صوته ويعيدها ويكمل

الاذان للاخير فزاد الشهادتين - [00:38:33](#)

اربع مرات صحيح؟ الشهادة شهادة ان لا اله الا الله مرتين وشهادة ان محمدا رسول الله مرتين فصارت تسع عشرة جملة وهذا يسمى

اذان آ اهل مكة. اذان مكة. هذا الاذان اللي حنا نأذن فيه هنا والذي اعتمدته المؤلف واعتمدته مذهب احمد. يسمونه اذان الكوفة -

[00:38:47](#)

بكتب الفقه تسمونه اذان الكوفة واذان مكة هو الذي يكون فيه الترجيع ويكون تسع عشرة جملة وغالبا يؤذن في هذا في مصر مصر

يؤذنون بهذا الاذان بالترجيع طيب في الاذان الثالث ايضا ثابت على خلاف فيه ولكنه اعتمدته مذهب مالك ويؤذن فيه الان في المغرب

العربي وغيره وهو السب - [00:39:05](#)

عشرة جملة سبع عشرة جملة يعني بين اذان مكة واذان الكوفة ويختلف عن اذان مكة اللي هو تسعة عشر جملة في البداية تكبيرتان

فقط وليس اربع تكبيرات في البداية يكبر تكبيرتين فقط الله اكبر الله اكبر بعدين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان

محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله بعدين يرفع صوته ويكمل الاذان كله - [00:39:30](#)

هذي سبع عشرة تكون جملة وهذا اذان المدينة اذان المدينة لمن تكلم المدينة في ذاك الزمن لكن الان المدينة ومكة والكوفة كلهم

يؤذنون خمس عشرة جملة الان الواقع الان لكن نتكلم في كتب الفقه عندما تقرأ في كتب تقول اذان المدينة اذان مكة اذان -

[00:39:54](#)

اه الكوفة الذي يؤذن هنا عندنا في بلادنا اذان الكوفة واللي يؤذن الان في مكة الاذان الكوفة والذي يؤذن الان في المدينة اذان الكوفة

واذان آ مكة اللي هو مع الترجيع تسع عشرة جملة يؤذن في مصر حاليا - [00:40:14](#)

والذي يؤذن اذان المدينة اللي هو سبع اشهر جملة هذا يؤذن في المدينة وكلها جائزة كلها جائزة ان شاء الله تعالى نعم احسن الله

اليك. قال المؤلف رحمه الله الفاظ الاقامة احدي عشرة جملة - [00:40:29](#)

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. كما ترون احدى عشرة - [00:40:45](#)

جملة بالنسبة للاقامة. وهناك مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وايضا آ قال به الامام احمد الله تعالى بتثنية الاقامة كالاذان تماما الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على - [00:41:05](#)

الفلاح فقط يزيد ايش قد قامت الساقط قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا هي سبع عشرة جملة. سبع عشرة جملة. هذه الاقامة. والان يعني مذهب ابي حنيفة يفعلون هذا في تركيا مثلا في باكستان في الهند في بنجلاديش يقيمون بهذه الطريقة. وهي سبع عشرة - [00:41:28](#)

جملة وهذا ايضا جائز ورد فيه احاديث مختلف في والظاهر الله العالم انه يصح. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله ويشترط في المؤذن والمقيم سبعة شروط الاول كونه ناويا. نعم. لابد ان ينوي الاذان. يعني مثل الان سعدون لما قرأ الاذان ما نوى الاذان. فلا يصح لو كان - [00:41:50](#)

الوقت مثلا ما نوى الاذان لا بد يكون النية. نعم. الثاني مسلما. نعم لو اذن كافر ما يقبل اذانه قال يلا اذن خلاص كافي طلع على قول من يقول الاذان سنة - [00:42:13](#)

لا يقن بصحة اذان الكافر لكن يقال صلينا بدون اذان. لكن الاصل انه لا يؤذن الا مسلم. نعم. الثالث عاقلا. لو اذن غير العاقل كذلك لا يصح اذانه تؤذن بدالها. نعم. الرابع مميزا. المميز قلنا يصح اذانه لان تصح صلاته - [00:42:28](#)

صح العبادة منه فيصح ان يؤذن المميز. يصح ان يؤذن المميز. وقلنا المميز او ما قلنا. المميز هو الذي بين البلوغ وبين الصبا يعني ليس بالصبي الصغير ولا بالبالغ بينهما. بعضهم حده بست سنوات سبع سنوات ثمان سنوات هكذا. وبعضهم قال ان يعني - [00:42:48](#) يفهم الخطاب ويرد الجواب. قال هذا المميز الذي يفهم ويجاوب. قالوا هذا مميز. يعني غالبا يعني اهل العلم يقومون بين ست وسبع سنوات ثمان سنوات هذا نعم الخامس ناطقا نعم ما يصير مؤذن اخرس لازم يكون ناطقا نعم. السادس عدلا ولو ظاهرا. نعم عدل -

[00:43:09](#)

لانه مؤتمن كما قال النبي صلى الله عليه الامام ضامن والمؤذن مؤتمن. فلا بد ان يكون عدلا لا يؤذن يعني متساهل مثلا يأذن قبل الوقت مثلا اه او غير ذلك. نعم. السابع ذكر نعم مر بنا ان الاناث لا يجب عليهن الاذان. والاذان فيه رفع صوت ونداء للصلاة فلا -

[00:43:31](#)

يشترط في المؤذن ان يكون ذكراه. نعم ويسن للمؤذن والمقيم ان يكون صيتا. نعم مما يستحب في المؤذن وكذلك الذي يقيم ان يكون صيتا والصيت يعني عند اهل اللغة قالوا الذي صوته قوي - [00:43:54](#)

وبعضهم قالوا الصيت الذي صوته جميل وقال بعض الصيت الذي صوته واضح الكلمات التي تخرج منه واضحة ومن قال الذي لا يلحن؟ المهم ان يكون صيتا وهذا امر مطلوب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء عبد الله بن زيد - [00:44:16](#)

وقال قص على النبي انه رأى الاذان في المنام فقال النبي صلى الله عليه وسلم القه الى بلال فانه اندى منك صوتا ولكن يستحب ان ينتقى في المؤذنين ان يكون جميل الصوت - [00:44:35](#)

عالي الصوت ندبا صوته جميل واضح مخارج الحروف عنده واضحة. وهذا اصلا يجلب الناس الى الصلاة. اذا كان المؤذن صوته جميل فهذا آ يجلب الناس الى الصلاة. نعم. الثاني امينة. نعم كما قلنا المؤذن مؤتمن - [00:44:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ثم في السابق كان المؤذنون يرقون على سطوح المساجد او سطوح البيوت احيانا اذا كان هناك بيت ارفع من المسجد سطحا فيصل الى سطح البيت ويؤذن فهذا خاصة في السابق والبيوت عربية مكشوفة - [00:45:11](#)

فاذا لم يكن عدلا لم يكن مؤتمنا ممكن ينظر الى النساء مثلا في البيوت او كذا فلذلك قالوا انه يستحب ان يكون عدلا. نعم. الثالث عالما نعم عالما بالوقت يعني يعرف مواقيت الصلاة. يعرف متى يدخل الظهر متى يدخل العصر. اذا صار ظل الشيء مثله اذا صار ظل

الشيء مثله - [00:45:30](#)

اه اذا اه ظهر الفجر الصادق يعرف يميز. الان يكتفى بالساعة. الان الساعات الان يكتفى بها خاصة في المدن فيكتفى بهذه الساعات ما يحتاج يكون المؤذن يعني عالما بهذه الاشياء. نعم. الرابع متطهرا من الحدثين. لكن يكره اذان الجنب واقامة المحدث - [00:45:50](#) نعم آ متطهر من الحدثين يعني الاصغر والاكبر متطهر من الحدث لانه ذكر لله سبحانه وتعالى وذكر الله يستحب للانسان ان يكون على طهارة لكن يكره اذان الجنب قالوا يكره اذان الجنب لان الجنابة يعني آ حدث اكبر - [00:46:13](#) قال فيكره له ان يؤذن لكن اذا كان حدث اصغر اذا كان الحدث اصغر فانه لا مانع ان يؤذن. اما الاقامة قالوا لا حدث اكبر ولا حدث اصغر لانه مجرد ان ينتهي الاقامة تقام الصلاة فمعناته راح يروح يتوضأ او يغتسل يفوته اما تكبيرة الاحرام اما الصف الاول واما الركعة الاولى او اكثر - [00:46:33](#)

نعم الخامس قائما فيهما على علو. نعم الاصل قائم فيهما حتى يصل صوته الى الناس على علو حتى ايضا يصل صوته الى الناس الان هذه السماعات مكبرات الصوت تغني ان شاء الله تعالى ما يحتاج ان يكون على علو لكن لو قدر ان الناس يصلون في آ بر او في آ الشالية او - [00:46:53](#)

مكان يعني آ هذي يستحب ان يكون على علو حتى يصل صوته الى ابعد مكان. نتكلم عن مساجد ولا نتكلم عن يعني اللي قلناه قبل قال لي انهم يؤذن لمجموعته. نعم. السادس مسترسلا في الاذان محضرا في الاقامة. نعم الاذان الاصل فيه الاسترسال. يعني على الهون - [00:47:17](#)

الاذان بينما الاقامة السريعة حذر يقول لي قام بسرعة لانه خلاص الناس مستعدون لاداء الصلاة. نعم السابع رافعا وجهه الى السماء. نعم هذا ذكر في بعض يعني كتب المذهب وفي بعض كتب المذهب ما تذكر هذا الامر ولم يثبت في هذا الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:47:37](#)

الثامن ان يجعل سبائتيه في صماخ اذنيه. نعم لان بلالا رضي الله عنه كما في حديث ابي جحيفة انه رآه يؤذن فوضع اصبعه في اذنه وهو يؤذن وهذا عند ابي داوود ان شاء الله حديث يعني حسن هناك من ضعفه لكن الظاهر انه حسن ان شاء الله تعالى. نعم. التاسع ان - [00:48:00](#)

استقبل القبلة. لانه ذكر لله تبارك وتعالى لذلك قالوا يستحب استقبال القبلة العاشر ملتفتا يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح الحادي عشر اه عفوا اي نعم ملتفتا يمينا والشمال عندما يقول حي على الصالح حي على الفلاح وهذا في الصحيحين ان بلال كان يؤذن فيلتفت - [00:48:20](#)

يمين حي على الصلاة ويلتفت شمالا حي على الفلاح. وهنا اهل العلم اختلفوا كيفية الالتفات. يعني بعضهم قال حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح يعني وحدة يمين وحدة يسار وبعضهم قال لا حي على الصلاة كلاهما يمين وحي على الفه كلاهما - [00:48:46](#)

وجهة الشمال والامر في هذا واسع. المهم انه يلتفت والمقصود بالالتفات التفات الرقبة لا يلتفت بصدرة لكن لو التفت بصدرة لا شيء عليه ان شاء الله تعالى لان مستحب استقبال القبلة. نعم - [00:49:06](#)

الحادي عشر الا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة. نعم. الاصل في قوله حي على الصلاة. حي على الفلاح لا يزيل قدره وانما يعتد برقبته فقط الا اذا كان على المنارة حتى يوصل الصوت للاماكن اللي هي يمين وشمال نعم - [00:49:20](#)

الثاني عشر قائلا بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين. ويسمى التثويب في اذان الفجر. نعم امر النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن ان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم - [00:49:37](#)

الصلاة خير من النوم يسمى التثويب هذا في كتب الفقه التثويب. نعم الثالث عشر ان يتولى الاذان والاقامة واحد. يعني الافضل اللي يأذن هو الذي يقيم الافضل اللي يأذن هو الذي يقيم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم - [00:49:53](#)

ولكنه حديث ضعيف فان ضعيف ولكن قالوا هذا هو الاصل لان بلال كان يؤذن بين يدي النبي وهو الذي يقيم فبناء على الفعل وليس على الحديث الحديث الحديث ضعيف. من اذن فهو يقيم - [00:50:14](#)

لكن آآ لو اذن واحد واقام اخر ما فيها شيء ان شاء الله تعالى. نعم الرابع عشر الاذان اول الاذان اول الوقت. نعم الافضل في الاذان اول ما يدخل الوقت - [00:50:26](#)

لان في ناس في بيوتهم يصلون في ناس آآ صائمون في ناس كذا فلذلك الاصل في الاذان ان يكون في اول الوقت ولا يؤخر لكن لو اخر قليلا ما يضر - [00:50:39](#)

الخامس عشر ان يجلس بعد اذان المغرب يسيرا قدر ما يقضي الانسان حاجته ويتوضأ. نعم هذا اشتهر عند اهل العلم ولذلك حتى عند العوام المغرب فواتة فيستحبون اداء صلاة المغرب مباشرة بعد الاذان. حتى بدون ركعتين - [00:50:49](#)

اذن خلاص اقم صلاة المغرب فيقول لا يفوت لان في وقتها واحد خاصة في المذهب الشافعي ولكن الصحيح ان وقت المغرب كما سيأتينا ان شاء الله تعالى ممتد من غروب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر يعني الى اذان العشاء - [00:51:07](#)

فالصحيح المغرب كغيرها ولذا النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين صلاة بين كل اذان صلاة بين كل اذنين صلاة يقصد الاذان والاقامة ومنها المغرب نعم السادس عشر من جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام للكل. نعم لو صلى الانسان فوائد صلاة فوائت يعني فاتته اكثر من صلاة - [00:51:21](#)

اذان واحد يكفي ويقيم لكل واحدة سواء كان لوحده او معه جماعة اذان واحد واكثر من اقامة مثل في عرفة مثل في مزدلفة. لما يجمع في السفر لو ارادوا ان يصلوا في السفر اذان واحد واقامة لكل صلاة - [00:51:42](#)

ويسن لمن سمع المؤذن والمقيم ان يقول مثله وكذا المؤذن والمقيم الا في الحيلة. فيقول لا حول ولا قوة الا الله العلي العظيم وفي التثويب صدقت وبررت. وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها. ثم ان فرغ المؤذن والمقيم ان - [00:51:57](#)

ومن يسمعهما اللهم صلي على محمد واله وصحبه وسلم. اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو الجميع بعد الاذان وعند الاقامة بما شاءوا يقال عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليك وادبار نهارك واصوات - [00:52:18](#)

في دعائك فاغفر لي بهالوقف دخل الوقت طيب ما ملاحظاتكم على اذان ابي عبد الرحمن يلا بسم الله ها تفضل ما احط اصابعه بدونه اي نعم قلنا هذا الحديث فيه ضعف. هناك من ضعفه من اهل العلم وهناك من قواه. وعبد الرحمن الكريمي الى تضعيفه - [00:52:44](#)

بعد ها لم يلتفت يمينة ويسرى. قال بعض اهل العلم هذا الالتفات اذا كان في مكان فضاء اما الان يقولون السماعات هي ملتفتة. وجود السماعات هي الان هي التي تغني عن الالتفات. يقول لا يحتاج الى - [00:53:11](#)

لوجود هذه السماعات بعد نعم لا لا تسأل لابي ملاحظات على اذانه بوقت اسئلة قاعد اقول لك الملاحظات على الاذان الشيخ اه اه مد زيادة ها ديروا بالكم عبد الرحمن - [00:53:29](#)

بعد ها الله اكبر لا انا ما سمعت الله اكبر سمع الله اكبر ولا حققت الهمزة ما حققت الهمزة الله اكبر ولا الله اكبر؟ ترى بس الكويتيين يقولون الله اكبر - [00:54:02](#)

طيب آآ يقول يسن لمن سمع المؤذن والمقيم ان يقول مثله. وكذا المؤذن والمقيم. الصحيح فقط المستمع. اما المؤذن المقيم لم يثبت انهما يقولان مثل ما يعني نفس المؤذن يقول مثل ما يؤذن يعني. الصحيح المستمع. المستمع يقول مثل ما يقول - [00:54:21](#)

اذا قال الله اكبر الله اكبر تقول انت الله اكبر الله اكبر نفس الشيء الى نهاية الاذان. ما عدا عندما يقول حي على الصلاة وحي على الفلاح تقول لا حول ولا قوة الا بالله. وبعض اهل العلم يرى انك تقول مثله. حي على الصلاة حي على الصلاة وحي على الفلاح وتزيد معها لا حول - [00:54:43](#)

ولا قوة الا بالله قال واذا كان اذان الفجر وقال مثلا الصلاة خير من النوم قال لا حول ولا آآ صدقت وبررت. واذا قال قد قامت الصلاة في الاقامة تقول اقامها الله وادامها عندما يقول قد قامت الصلاة لكن يقول مثله. اذا عندنا في الاذان تقول مثلما يقول والاقامة تقول مثل ما يقول ايضا. ليس فقط - [00:55:01](#)

الاذان حتى الاقامة تقول مثلما يقول وبعض اهل العلم يقول ما في داعي الاقامة لانها سريعة فلا تقل مثلما يقول الامر فيه سعة ان

شاء الله تعالى. لكن الافضل انك تقول مثلما يقول حتى في الاقامة. في الاذان وفي الاقامة تقول مثل ما يقول. مع ان الاقامة تكون حدرا. لكن لا - [00:55:27](#)

ان تقول مثلما يقول في آآ حي على الصلاة حي على الفلاح تقول لا حول ولا قوة الا بالله وبعض اهل العلم يرى ان تقولها وتقول لا حول ولا قوة الا - [00:55:43](#)

الله في الصلاة خير من النوم؟ قال صدقت وبررت صدقت وبررت وفي آآ قد قامت الصلاة تقول اقامها الله وادامها هذا على المذهب واختار شيخنا رحمه الله تعالى انك ما ان تقول مثل ما يقول كذلك الا في الصلاة خير من النوم تقول لا حول ولا قوة الا بالله - [00:55:53](#)

قال لان الاذان عبارة عن ذكر ذكر الله اكبر ذكر اشهد ان لا اله الا الله ذكر اشهد ان محمدا رسول الله ذكر فلذلك تقول مثله يقول الله اكبر تقول حي على الصلاة ليس ذكرا - [00:56:17](#)

حي على الصلاة ليس ذكرا وانما هو نداء الى الصلاة حي على الفلاح ليس ذكرا ولذلك الصحيح انك تقول لا حول ولا قوة الا بالله الصلاة خير من النوم ليست ذكرا - [00:56:32](#)

ولذلك الصحيح انك تقول ايضا لا حول ولا قوة اللبلة قد قامت الصلاة ليست ذكرا ولذلك ايضا تقول لا حول ولا قوة الا بالله او قلت ولو قلت غيرها ما في بأس ان شاء الله تعالى على كل حال هذا بالنسبة للمؤذن وبالنسبة لمن يسمع - [00:56:45](#)
المؤذن ثم يقول اللهم صلي على محمد او الصلاة الابراهيمية ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وبعثت مقالا محمودا الذي وعده وهذا في صحيح البخاري زاد زيادة عند البيهقي انك لا تخلف - [00:57:03](#)
الميعاد. الظاهر والعلم عند انها لا تثبت لكن لو قالها الانسان لا بأس صححها بعض اهل العلم كالشيخ ابن باز وغيره. صححوا هذه الزيادة انها كانت تقف الميعاد فلو قالها الانسان - [00:57:20](#)

لا بأس وان تركها فهو افضل انها لم تثبت على الصحيح ان شاء الله تعالى نعم ثم يدعو الجميع بعد الاذان وعند الاقامة بما شاءوا يقال عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاة - [00:57:30](#)

تكفي اغفر لي. هذا ايضا لم يثبت. لم يثبت وان قاله لا بأس. اي نعم ويحرم الخروج من المسجد بعد الاذان في الوقت بلا عذر او نية رجوعه نعم الخروج من المسجد لا يجوز بعد سماع الاذان لقول النبي صلى الله عليه وسلم او لقول ابي هريرة رضي الله عنه عندما خرج رجل من المسجد بعد الاذان قال اما هذا فقد - [00:57:47](#)

ابا القاسم صحيح مسلم ولكن جاء عند ابي عوانة المستخرج على مسلم انه خرج بعد الاقامة فهذا نعم واطح جدا لكن اذا خرج بعد الاذان كذلك لا لا يصح له ان يخرج الا اذا كان لعذر - [00:58:09](#)

متى خرج ليرجع يتوضأ ويرجع مثلا او يأخذ شيئا من السيارة ويرجع او عنده درس في مكان اخر ويدرك الصلاة هناك او عنده موعد وآآ يدرك الصلاة هناك هذا لا بأس في الخلد لكن الافضل ان لا يخرج الانسان بعد الاذان مطلقا طالما انه دخل بقيت مسألة - [00:58:24](#)
وهي قضية من الذي يرد خلف المؤذن طبعاً اي مسلمين طيب اذا كان الانسان يصلي هل يرد على المؤذن ولا ما يرد اذا كان في فريضة فلا يرجع اذا كان في نافلة هناك قول انه يرد وهناك قول لا يرد والجمهور على انه لا يرد على المؤذن. لو كان يتوضأ يرد على - [00:58:44](#)

ان شاء الله تعالى لو كان يتخلى يقضي حاجته في الصحيح انه لا يرد على المؤذن. لو كان مشغولاً يعني احيانا مثلاً يكون قاعد يقول سائلة مثلاً او اه يسمع درس او شي واذن - [00:59:05](#)

فلا مانع انه يعني يسمع الاذان ثم يرده بعد ذلك كله. يعني اذكر ان حتى في درس شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى احيانا يكون يشرح المسألة في المؤذن يكمل في شرحه - [00:59:19](#)

تلقى ما يخلص منه الشرح الا عند حي على الصلاة فيبدأ يعيد الذي قاله المؤذن الله اكبر الله اكبر الله اكبر يعيده يعني لا بأس ان تتأخر بالرد اذا كانت - [00:59:31](#)

يعني حاجة انك ترد عليه. طيب لو سمعت الاذان من المذيع من الراديو مثلا او من التلفزيون مثلا هل ترد عليه او مسجل؟ هل ترد عليه او لا ترد عليه؟ الصحيح هو العلم عند الله تبارك ان كان مباشرا الان يؤذن ترد عليه اما اذا كان تسجيلا - 00:59:41 فلا ترد عليه انه لا يؤذن الان وانما ترد عليه اذا كان مباشرا. والله اعلى واعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:00:03